لفهم منه ايضا الاستغناء عن متعاد وليس كذلك ولو اقتصر على
قوله وتحتم لاغنى عنه بلا اشكال وكان احسن واخصر لكنه
لما قال ويجب بالعود احتاج الى قوله وتحتم (ص) وهل هو العزم
على الوطء او مع الامساك تأويلان وخلاف (ش) الضمير في قوله
وهل هو يعود الى العود فالذي في المدونة ان العود ارادة الوطء
والاجماع عليه وروي عن مالك ايضا ان العود هو العزم على الوطء
مع ارادة امساك العصمة معا وفيهما روايتان واختلف الاشياخ
بعد ذلك فيما تقتضيه المدونة من ذلك فالذي فهم المدونة
على ان معنى العود هو ارادة الوطء فقط وفهمها القاضي
عياض وابن رشد على ان معنى العود هو ارادة الوطء مع
ارادة العصمة معا ولو نسبة تأويلان على المدونة وخلاف
في المشهور وبعبارة العود عند مالك في الاية تعلى
ثم يعودون لما قالوا اي ثم يعودون لنقيض ما قالوا اي قولهم
وقولهم التحريم ونقيضه التحليل اي بالعزم على الوطء
او مع الامساك ومعناه انه لا يحتاج فيها على العود الى
مسكها مدة تنافي العود (ص) وسقطت ان لم يطأ
بطلاقها وموتها (ش) الواو بمعنى او كما في بعض النسخ كذلك
اي وسقطت الكفارة المترتبة على العود اذا عزم
عليه ولم يطأ حتى طلقت طلاقا بائنا او ماتت او مات
واما الرجعي فانه لا يسقطها فيستمر الخطاب في العدة
وليس المراد بسقوط الكفارة عدم المطالبة بها وان
عادت لعصمته وانما المراد لا يخاطب بها قبل عودها
لعصمته واما بعده فلا يقربها حتى يكفر ويدل على
هذا قوله وهل تجزئ ان اتمها تأويلان فان قاعدة
القول بالجزاء انه اذا اعادها لعصمته فانه يقربها

من

غير تكفير (ص) وهل تجزئ ان اتمها تأويلان وقال قاعدة القول
بالجزاء انه اذا اعادها للعصمة فانه يقربها من غير تكفير
(ش) صورة المسألة ان المظاهر عزم على العود ولم
يطأ وشرع في الكفارة فاخرج بعضها ثم انه في اثناء
الكفارة طلقها طلاقا بائنا او طلقها رجعيا وانقضت
العدة ثم اكمل الكفارة بعد الطلاق او العدة فهل
تجزيه هذه الكفارة او لا تجزيه وفائدة الخلاف تظهر
فيما اذا عقد عليها بعقد جديد اهل تسقط عنه الكفارة
لانه اتمها او لا فلا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار وظاهر
كلام المؤلف شمول اكمل الكفارة اي النزاع الخلاف
جار في الصيام والاطعام اما لو اتم في عدة الرجعي
لاجزأه اتفاقا اي اذا نوى رجعتها او عزم على الوطء
لان الكفارة لا تصح الا بعد العود وان لم ينوها كان كالبائن
وعلم مما قررنا ان محل التأويلين اذا فعل بعضها
وهي في العصمة اما لو استأنفها بعد الطلاق فلا تجزي
باتفاق عند المؤلف وهو قول من اقوال اربعة (ص) وهي
اعتاق رقبة (ش) قد علمت ان كفارة الظهار على الترتيب
وهي اعتاق ثم صيام ثم اطعام والمؤلف اتى بها على
هذا الترتيب وذلك امر مجمع عليه لنص التنزيل ولا
مدخل للكسوة فيها على المذهب ولهذا اتى المؤلف
بالفاء فالضمير في وهي يرجع للكفارة اي احد
انواعها اعتاق رقبة فاعتاق خبر مبتدأ محذوف
والجملة خبر المبتدأ وهو هي او انه على حذف مضاف
فلعل احد انواعها اعتاق رقبة فحذف المضاف
فانفصل المضاف اليه فجيء بضمير منفصل وانما قلنا

Copyright King Saud University